عنه الاحتلال ، بالنسبة الى السيادة ، هو تجميد ممارستها ٠

ج ـ الاحتلال يخول دولة الاحتلال **صلاحية ممارسة سلطة فعلية واقعية تستهدف حفظ النظام والامن في الاقليم المحتل** وتسيير شؤون سكانه ٠ وهذه السلطة لا تستند مطلقا الى حق السيادة على الاقليم ولا تؤثر في الوضع القانوني للاقليم ٠ انها تستند فقط الى قانون الاحتلال الحربي المستمد من الاتفاقيات الدولية ٠

د ـ **قانون الاحتلال هو الذي يحدد الاطار التشريعي والاجرائي الذي يحق لسلطة الاحتلال ان تتحرك ضمنه** ٠ وكل تغيير تدخله هذه السلطة على شؤون الاقليم يجب ان يتم في اضيق نطاق ويقتصر على مواجهة متطلبات الحياة اليومية للسكان ٠

٢ ـ والمسألة الثانية التي يعالجها قانون الاحتلال الحربي هي مسألة ادارة الاقليم المحتل ٠ فالاحتلال يؤدي الى انهيار السلطة الشرعية للبلاد ونشوء فراغ سياسي واداري فيها ٠ ولتجنب قيام حالة من الفوضى بسبب غياب سلطة القانون وتوقف المؤسسات والمرافق العامة عن العمل ، فان قانون الاحتلال قد نص على وجوب قيام سلطة حكومية بديلة تسد الفراغ وتحول دون تدهور الاوضاع الداخلية ٠

والقانون الذي أوجد السلطة البديلة رسم لها حدود الصلاحيات التي تملكها في ادارة الاقليم المحتل وفي احداث التغييرات في الاراضي المحتلة ٠ ويمكننا ايجازها بالنقاط التالية :

أ ـ على سلطة الاحتلال **الامتناع عن احداث التغييرات في المؤسسات الاساسية** الا في حالة الضرورة القصوى ، او في حدود الضرورات التي يفرضها حفظ النظام والامن ٠

ب ـ على سلطة الاحتلال ان تكتفي ، في الاقليم المحتل ، بممارسة **حقوق الادارة** ، لانها لا تملك ، بموجب قانون الاحتلال ، اي حق في ضم الاقليم الى أراضيها ، او في تقسيم الاقليم ، او في تشكيل حكومة مدنية فيه ٠ ثم ان حق الادارة الذي تمارسه يعتبر حقا استثنائيا لا يجوز مقارنته بحق الادارة الذي تمارسه السلطة الشرعية الاصلية على الاقليم في الاحوال العادية ٠ ومن هنا يحظر على سلطة الاحتلال اجراء اي تغيير اداري من شأنه خدمة مصالحها السياسية او الاقتصادية وتهيئة الاقليم للضم فيما بعد ٠

ج ـ على سلطة الاحتلال ان تدير الاقليم المحتل بواسطة **حكومة عسكرية** ٠ وتعرف هذه الحكومة بانها « ذلك الشكل من الحكومة التي يؤسسها ويقيمها أحد الاطراف المتحاربة بقوة السلاح في الاقليم المعادي الذي جرى احتلاله من